

## قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ٤٨٦

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩ ما يلي :-

أولا : يخول رئيس ديوان الرئاسة ممارسة الصلاحيات الاتية بعد حصول موافقة الرئاسة عليها :-

١ - نقل ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة بين الوزارات والجهات الحكومية الاخرى .

٢ - اطفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة المواطنين .

٣ - منح الراتب التقاعدي او راتب الرعاية الاجتماعية او زيادة مقدار اي منهما .

٤ - مصادرة اموال غير العراقيين ممن يثبت قيام السلطة المختصة بتسفيرهم ، واعادة الاموال المصادرة الى اصحابها العراقيين .

٥ - منح القدم للموظف او العامل .

٦ - احتساب المدة المقضية خارج الجيش او خارج قوى الامن الداخلي لاغراض الترقية والتقاعد او اي منهما بما لا يتجاوز اربع سنوات .

٧ - قبول التطوع في الجيش بصفة نائب ضابط مؤهل استثناء من شرطي العمر ومدة الخدمة العسكرية .

٨ - انتداب العسكري ورجل الشرطة الى خارج المسلك وانهاء انتدابه .

٩ - الاحالة على التقاعد لاكمال السن القانونية او بسبب عدم الصلاحية للخدمة المؤيد بتقرير لجنة طبية مختصة فيما عدا ضباط الجيش وضباط قوى الامن الداخلي ومن هم بدرجة مدير عام فما فوق .

ثانيا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٤٩٢

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤ ما يلي :-

أولا : تمدد خدمة القضاة المدرجة أسماؤهم ادناه لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١٩٨٦/٧/١ .

١ - سعد محمد محفوظ - نائب رئيس محكمة استئناف بغداد .

٢ - عبد المنعم كرم علي - نائب رئيس محكمة استئناف بغداد .

٣ - احمد جمعة الدوري - نائب رئيس محكمة استئناف بغداد .

٤ - عبد العزيز عبد الحميد العادل - قاضي محكمة بداءة الكاظمية .

ثانيا : يتولى وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة